

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : بعثني هذين .

قوله وإن قال : تعين هذا فقال بل هذا حلف كل واحد منهما على ما أنكره ولم يثبت بيع واحد منهما .

هذا إحدى الطريقتين وهي طريقة المصنف هنا وفي الهادي و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الشرح و إدراك الغاية و الفائق و الحاوي الكبير .

والطريقة الثانية : أن حكم هذه المسألة : حكم التي قبلها وهي المنصوصة عن أحمد وهي طريقة صاحب المحرر و النظم و تجريد العناية وتذكرة ابن عبدوس وقدمهما في الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلق الطريقتين في الفروع .
فائدتان .

إحداهما : إذا قلنا : يتحالفان وتحالفا فإن كان ما ادعاه البائع معيبا بيد المشتري فعليه رده إلـالبائع وليس للبائع طلبه إذا بذل له ثمنه لاعترافه ببيعه وإن لم يعطه ثمنه فله فسخ البيع واسترجاعه قاله المصنف والشارح .
وقال في المنتخب : لا يردده المشتري إلى البائع .
وأما إذا كان بيد البائع : فإنه يقر في يده ولم يكن للمشتري طلبه وعلى البائع رد الثمن قولاً واحداً .

وإن أنكر المشتري شراء الأمة : لم يطأها البائع لأنه معترف ببيعها نقل جعفر : هي ملك لذاك أي المشتري قال أبو بكر : لا يبطل البيع بجحوده .
ويأتي في الوكالة خلاف خروجه في النهاية من الطلاف .
الثانية : لو ادعى البيع ودفع الثمن فقال بل زوجتك وقبضت المهر فقد اتفقا على إباحة الفرج له وتقبل دعوى النكاح بيمينه .
وذكر أبو بكر قولاً : تقبل دعواه البيع بيمينه .
ويأتي عكسهما في أوائل عشرة النساء .
ذكر هذه المسألة المصنف في أواخر باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره .
وتقدم في كتاب البيع في فصل السابع : إذا اختلفا في صفة المبيع